تدابير تحفيز المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل في القانون الجزائري

Measures for motivating self-Funded Micro-enterprises in the Algerian law

عبد الحميد لمين
جامعة امحمد بوقرة- بومرداس
مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة
a.Lamine@univ-boumrdes.dz

نورة جبارة
جامعة امحمد بوقرة- بومرداس
مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة
n.djebara@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال:2020/06/13 تاريخ القبول:2022/01/11 تاريخ النشر: مارس2022

الملخص:

تجسيدا لسياسة دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، تبنت السلطات العمومية سنة 2018، أحكام قانونية لمرافقة وتحفيز المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، كونها أضحت محور فعال في التنمية المحلية من خلال الخصائص والسمات التي تميزها، إضافة إلى حاجتها للتحفيزات الجبائية كغيرها من المؤسسات التي تعمل الدولة على ضمان ازدهارها كما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016.

وهو الشيء الذي جعل من هذه التحفيزات، التفاتة محمودة لتشجيع صغار المستثمرين ودعم تلك المؤسسات لإنقاذها من الفشل وصدها عن التوجه نحو الاقتصاد غير الرسمي.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات المصغرة؛ التمويل الذاتي؛ التحفيزات الجبائية؛ أجهزة المرافقة.

Abstract:

In effort to realize the policy of promoting the sector of small and medium enterprises in Algeria, public authorities, in 2018, adopted a set of laws in order to accompany and motivate self-funded micro-enterprises. The latter become a vital center of local development through their unique characteristics and features, in addition to their need to fiscal support like other enterprises by which the state worked to guarantee their growth according to constitutional amendment of 2016.

The fact that made these motivations a welcomed step to encourage small investors and save enterprises from failure and preventing them from following informal economy.

Keywords: micro-enterprises; self-financing; Accompaniment agencies; fiscal incentives.

المؤلف المرسل: عبد الحميد لمين

مقدمة:

لقد أدركت السلطات العمومية في الجزائر حقيقة وأهمية التحفيزات وقدرتها على توسيع وتنويع النسيج الاقتصادي للمؤسسات، في ظل تبلور فكرة التراجع عن تقديس القطاع العمومي، وهو الشيء الذي فسح المجال للقطاع الخاص من خلال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي أولت لها الدولة اهتماما كبير من أجل ترقيتها وتطويرها، أين تم تكريس مفهومها قانونا ومدها بمختلف آليات الدعم والمساعدة، وبالأخص المؤسسات المصغرة التي استحدثت لها الدولة هيئات متخصصة في دعمها، غير أن هذه الإستراتيجية لم تهتم بالمؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، برغم حاجتها للمرافقة والتحفيز كمثيلاتها من المؤسسات، وهو الواقع الذي خلق لها اختلالات في النمو وصعوبات في استمرارية النشاط.

إن المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل لم يغريها التمويل الذي توفره الأجهزة المتخصصة في ذلك، بحكم أبعاد عقائدية واجتماعية، مما جعلها تبدو من الوهلة الأولى مستغناة عن أي مرافقة أو دعم، غير أنه في حقيقة الأمر تعاني من صعوبات تؤدي بها إلى الفشل أو التوجه نحو الاقتصادي غير الرسمي، خاصة في مراحلها الأولى، وهو ما جعل السلطات العمومية تلتفت إليها مؤخرا بتدابير تحفيزية تضمنتها أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 191/18، المؤرخ في 2018/07/22[1]، ورقم 192/18، المؤرخ في 2018/07/22[2]، في إطار تجسيد سياسة الدولة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تنمية وازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الوطنية، كما ورد في نص التعديل الدستوري لسنة 2016، كون هذا النوع من المؤسسات يحتل مكانة خاصة في اقتصاديات الدول المتطورة، نظرا لإسهاماتها في التنمية المحلية بفعل الخصائص التي تمتاز بها.

هذه الأحكام تضمنت تدابير تحفيزية للمؤسسات المصغرة ذاتية التمويل لأجل الاستفادة من التحفيزات الجبائية التي أقرتها لها النصوص والأحكام القانونية، كما تم تكريس مفهومها القانوني في القانون رقم 02/17، المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، حيث نجد أن هذه التدابير ألزمت المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل بالمرور حتما عن طريق جهازي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، من أجل الاستفادة على التحفيزات المقررة لها، وهما الجهازان اللذان أسندت لهما مرافقة هاته المؤسسات في انتقاء

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 191/18، مؤرخ في 2018/07/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 290/03، مؤرخ في 2003/09/06، الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب حاملي المشاريع ومستواها. *ج.ر، عدد44، صادر في2018/07/22.*

[2] مرسوم تنفيذي رقم 192/18، مؤرخ في 2018/07/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02/04، مؤرخ في 2004/01/03، الذي يحدد شرو ط الاعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و55 سنة ومستوياتها. *ج.ر، عدد44، صادر في 2018/07/22.*

[3] قانون رقم 02/17، مؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. *ج.ر، عدد 02، صادر في 2017/01/11.*

واعتماد مشاريعها من قبل اللجان المختصة على مستوى فروع الجهازان المحلية، ليتم منحها قرار الاستفادة من التحفيزات، وهي التدابير التي تخفف من أعباء هذه المؤسسات خاصة في مراحلها الأولى، إضافة إلى استقطاب نشاطات بعضها من الاقتصاد غير الرسمي الذي يشكل معضلة للاقتصاد الوطني.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم المؤسسات المصغرة الذي تم تكريس مصطلحه في التشريع الجزائري حديثا، إضافة إلى تبيان مختلف التحفيزات الجبائية التي تقررت لصالح المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، وكيفية الاستفادة منها لبعث نموها واستقطاب مشاريعها، لأجل توضيح الرؤية حول سياسة الدولة في مرافقة هاته المؤسسات، وفي الأخير نخرج بالنتائج والتوصيات.

وتظهر أهمية الدراسة، كونها تتعرض لأحد المواضيع الأكثر أهمية في اقتصاديات الدول، وهو موضوع المؤسسات المصغرة وسبل تحفيزها، كونها أضحت محور فعال في كل سياسة اقتصادية ورافعة اقتصادية لكافة لاقتصاديات الدول، نظرا لإسهاماتها التنموية والمرونة التي تميزها وتجعلها أكثر قدرة على التأقلم السريع مع المتغيرات المفاجئة.

لذلك، فالمؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، تعتبر كيانات اقتصادية صغيرة لها أهمية كبيرة في التنمية، ما يفرض على السلطات العمومية تدعيمها وتحفيزها، **وعليه نتساءل عن الطابع المميز لهذه المؤسسات والأحكام المقررة لتحفيزها في القانون الجزائري؟**

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والوصول إلى الإجابة عن الإشكالية ومختلف تفرعاتها، سوف نتبع المنهجين الوصفي والتحليلي، لتحديد وتبيان ملامح مفاهيم الدراسة، وتجميع وتحليل مختلف الأحكام التي تضمنتها النصوص القانونية، لتحفيز المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، واستنتاج مدى أهمية هاته التحفيزات للنهوض بالمؤسسات المصغرة ذاتية التمويل.

اعتمدنا في دراستنا على الخطة الثنائية، أين تم تقسيمها إلى مبحثين: المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى الأحكام الضابطة للتحفيزات الجبائية المقررة للمؤسسات المصغرة ذاتية التمويل.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل

أضحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التطورات الحاصلة على المستوين الوطني والدولي، المحور الرئيسي لأي تنمية اقتصادية أو اجتماعية، نظرا لإسهاماتها الكبيرة في ذلك، وهو ما جعل السلطات العمومية في الجزائر منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية تعمل على تهيئة الأرضية والبيئة المناسبتين لها بداية بتكريس مفهومها في النصوص القانونية، وهو ما جاء في أحكام القانون رقم 02/17، والمتضمن في طياته تعريف المؤسسات المصغرة[1] وآليات دعمها ومساعدتها لتكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي ومن ثمة الحفاظ على نموها وديمومتها إلى جانب باقي المؤسسات.

[1] المادة 10، قانون رقم 02/17، المرجع السابق.

إن المؤسسات المستهدفة بأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 191/18، ورقم 192/18، هي المؤسسات المصغرة، التي يحدثها الشباب أو البطالون الذين يتراوح سنهم ما بين 30 و55 سنة من تمويلهم الخاص، ما يستدعي بنا تبيان مفهوم هذا الصنف من المؤسسات في **المطلب الأول**، بعدها نتطرق إلى مفهوم التمويل الذاتي كونه الصفة التي تميز هاته المؤسسات في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة المصغرة

إن مفهوم المؤسسة المصغرة، يتضمنه مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في أحكام القانون رقم 02/17، وهي مؤسسات خاصة يتم إنشائها من قبل صغار المستثمرين وحاملي الأفكار الابتكارية، بهدف خلق منصب شغل لهم أو تشغيل بعض الأجراء، لذلك سوف نبين تعريف المؤسسة المصغرة في **الفرع الأول**، بعدها نتطرق إلى الخصائص التي تميزها وجعلت منها مقصد السياسات الاقتصادية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة المصغرة

إن المؤسسات المستهدفة بأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 191/18 ورقم 192/18، هي المؤسسات المصغرة ويعبر عنها في أحكام النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باسم المؤسسات الصغيرة جدا[1]، وهو مصطلح اقتصادي في تطور مستمر، حديث في الدراسات القانونية.

إن جل الباحثين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمدون في تعريفهم لها على عدة معايير، التي يصعب أحيانا التوفيق والاختيار بينها[2]، وهو ما تم اعتماده في القانون الجزائري، ضمن المادة 05 من القانون رقم 02/17، وهي الأحكام التي تضمنت تعريف المؤسسات المصغرة تحت اسم المؤسسات الصغيرة جدا، وتعد أحد أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي يعول عليها كمحور فعال في التنمية، لذلك سوف نتطرق إلى تعريفها القانوني، ثم نبين المعايير التي اعتمدها هذا التعريف.

أولا-التعريف القانوني للمؤسسات المصغرة: ورد في نص المادة 05 من القانون رقم 02/17، ما يلي: <<**تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:**

- **تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) عامل.**
- **لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.**
- **تستوفي معايير الاستقلالية...>>.**

---

[1] المرجع السابق.

[2] أحمد عبد الرحمان يسرى.، *تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها*، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص17.

كما جاء في نص المادة 10 من ذات القانون، ما يلي: << **تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري**>>. وهو ذات التعريف الذي اعتمده التشريع الفرنسي في تعريفه لهذا الصنف من المؤسسات[1]، في إطار تطبيق التوصية الأوروبية في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

من خلال نص المادة 05 السالفة الذكر، يتبين أن المؤسسة المصغرة يمكن أن تظهر في شكل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطات إنتاج السلع و/ أو الخدمات، بمعنى النشاطات التي تعمل على خلق الثروة بالمفهوم الاقتصادي، بما أنها وحدة إنتاج، كما ورد في نص المادة 03 من قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، على أن المؤسسة هي عون اقتصادي تشمل كل منتج او حرفي أو مقدم خدمات مهما كانت طبيعتها القانونية، في حين أن أحكام قواعد المنافسة اعتبرت أن نشاطات المؤسسة تشمل: الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد[4]، وعليه نستنتج أن نشاط المؤسسات المصغرة ينحصر في إنتاج السلع و/أو الخدمات، كون التعريف استبعد عنها نشاط التوزيع الذي يهدف إلى تداول الثروة دون إنتاجها، وهو المفهوم الذي تسعى من ورائه السلطات إلى تشجيع الإنتاج الوطني وخلق قاعدة إنتاجية وطنية، من خلال سياسات الدعم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنويع الاقتصادي بعيدا عن قطاع المحروقات، هذا من حيث نشاط المؤسسة المصغرة.

أما من حيث معايير تعريفها، فالمتفحص في نص المادتين سالفتي الذكر، أن تعريف هذه المؤسسات جاء بناءا على ثلاثة معايير، وهي ذاتها التي تعتمدها معظم التشريعات في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يمر حتما باستعمال حزمة من المعايير[5].

ثانيا-المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسة المصغرة:

من خلال نص المادتين 05 و10 من القانون رقم 02/17، نجد أن القانون الجزائري اعتمد في تعريفه للمؤسسة المصغرة (الصغيرة جدا) على ثلاث معايير، تتمثل فيما يلي:

1-معيار عدد العمال: الذي يتم عن طريقه وضع حد أقصى لمستخدمي المؤسسة، كحد فاصل بين هذه المؤسسات والمؤسسات الأخرى، وهو معيار يتميز بالبساطة في التطبيق، والسهولة في المقارنة،

---

[1] Nadine Levratto, **quelle place pour le TPE et les PME dans l'économie française**? Véronique martineau-bourgninaud et autres**, pour un droit des PME**, edition Connaisance et Savoir, Saint-Donis,france, 2018, p 18.

[2] La Recommendation 2003/361/CE, (2003). de la commission des communautés européennes du 06/05/2003, cansernant la définition des micro, petites et moyennes entrepris, journal officiel de l'Union européennes,124 du 20/05/2003.

[3] قانون رقم 02/04، مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. *ج.ر، عدد14، صادر في 2004/06/27، المعدل والمتمم.*

[4] Rachid Zouamia, *Le droit de la concurrence*. Edition Belkise, Algerie, 2012, p12.

[5] عيسى بن ناصر، حاضنات الاعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، *مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 18، 2010، ص51.*

والثبات النسبي[1]، فعدد عمال المؤسسة المصغرة في الجزائر لا يمكن أن يتجاوز 09 عمال[2] وهي نفس الحدود المعتمدة في التشريع الأوروبي[3]، وتعتبر هذه المؤسسات الأكثر انتشارا في النسيج الاقتصادي في الجزائر، من خلال إحصائيات الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4].

2-معيار رقم الأعمال: يتم عن طريقه تحديد حد أقصى لمبلغ رقم أعمال المؤسسة السنوي لا يمكن لها أن تتجاوزه، إضافة إلى حصيلتها السنوية، ويقدر حسب درجة النمو الاقتصادي التي بلغتها تلك الدولة[5]، وهو معيار لا يمتاز بالدقة فيما بين الدول التي تأخذ به، كون أسعار الصرف عالميا تختلف زمانا ومكانا، ووفقا لهذا المعيار فان حدود مبلغ رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المصغرة في الجزائر لا يمكن أن يتجاوز 40 مليون دج أو حصيلتها السنوية التي لا تتجاوز مبلغ 20 مليون دج[6].

3-معيار الاستقلالية: وهي الاستقلالية المالية حسب نص المادة 05 من ذات القانون، أي في جانب رأسمال المؤسسة بالنسبة للغير، فلا يمكن لأي مؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى أن تمتلك 25% فأكثر من رأسمال المؤسسة المصغرة كأصل عام[7]، غير أنه ورد استثناء على هذا الحد، أين أجاز التشريع لشركات الرأسمال الاستثماري- التي تعمل على تلبية الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات بحكم خصوصياتها وفي النهاية تتنازل عن أسهمها في تلك المؤسسات بالبيع وهي شركات حديثة النشأة في الجزائر تظهر في شكل شركات مساهمة تختص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[8]- حيث أجاز لها القانون أن تمتلك جزء من رأسمال هذا الصنف من المؤسسات في حدود 49%[9].

ومنه نخلص إلى أن المؤسسات المصغرة هي مشاريع لنشاطات مختلفة ينشئها الشباب أو البطالين البالغين مابين 30 و55 سنة، تمارس نشاطات إنتاج السلع و/ أو الخدمات، باسم شخص طبيعي أو معنوي، ولها خصائص وسمات تميزها عن باقي المؤسسات، ما يجعل منها آلية لاستقطاب مدخرات صغار المستثمرين وتوفير مناصب شغل، الشيء الذي جعل السلطات العمومية تولي لها أهمية كبيرة.

---

[1] المرجع السابق.

[2] المادة 10، قانون رقم 02/17، المرجع السابق.

[3] Article 02/03, Recommendation 2003/361/CE, de la commission des communautés européennes du 06/05/2003, op.cit.

[4] تم إحصاء 1068027 مؤسسة صغيرة جدا (مصغرة) من بين 1093170 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، أي بنسبة 97%، إحصائيات دورية تصدر في: Bulletin d'information statistique de la PME, 1er semester 2018, N°33, 2018, P8.

[5] اقلولي/ صافية ولد رابح، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، العدد الأول، 2009، ص114.*

[6] المادة 10، قانون رقم 02/17، المرجع السابق.

[7] المادة 05 المطة 3 من القانون رقم 02/17، المرجع السابق.

[8] حفيظة قايد، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 17، سبتمبر 2017، ص146.

[9] المادة 07 من القانون رقم 02/17، المرجع السابق.

كما أن أحكام التدابير التحفيزية الواردة في المرسومين التنفيذيين رقم 191/18 ورقم192/18، تستهدف الأشخاص التي تريد استحداث نشاطات اقتصادية من تمويلهم الخاص مستقلة ماليا وإداريا. وتمارس نشاطات إنتاجية لحسابهم الخاص، مهما كان طابع نشاطها (تجاري، مدني، حرفي)، يتولى أصحابها إداراتها وتسييرها بصفة شخصية أو عن طريق أجراء.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات المصغرة

للمؤسسة المصغرة مجموعة من السمات التي تميزها عن باقي المؤسسات، وتجعلها أكثر استقطابا للأنشطة والمشاريع صغيرة الحجم ومقصد صغار المستثمرين، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

– سهولة التأسيس من خلال بساطة إجراءات تكوينها وإنشائها[1]، نظرا لعدم تعقد هيكلها التنظيمي[2].

– بساطة إدارتها ومرونة تسييرها، كون الإدارة في هاته المؤسسات تتركز في شخصية مالكيها الذين لا يحبذون أساليب الإدارة والتسيير المعقدة، ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي[3]. وفي الغالب يكون المدير هو صاحب المؤسسة ويتولى إدارتها ورقابتها، فهو من يدير مؤسسته ويرسم سياستها وقد يساعده أحد من عائلته أو بعض الأجراء، ويتخذ القرارات بمفرده بصفته مسيرا مالكا ومستغلا[4].

– توفير فرص للعمل ومركز تدريب لها، لان أساليب إنتاج وتشغيل هذه المؤسسات غير معقدة وتساعد على صقل مواهب العمال وزيادة معارفهم[5]، ما يجعلها تساهم في توفير فرص عمل لأكبر عدد من البطالين في ظل تزايد الظاهرة التي أصبحت تقلق السلطات العمومية، ويتيح التقارب والاحتكاك بين أصحاب المؤسسات والعمال بالاطلاع على أوضاعهم، ما يجعلها مركز تقريب للعلاقات الشخصية والإنسانية لتحريك طاقاتهم، ما ينعكس إيجابا على إنتاجيتها[6].

– تحقيق الانتشار الجغرافي، ويظهر ذلك من خلال انتشارها في المناطق الحضرية والريفية وحتى المحرومة والبعيدة، ما يجعلها أداة لإحداث التوازن الاجتماعي والاقتصادي الإقليمي[7]، بالرغم أن الحرفيين وصغار المستثمرين يركزون نشاطاتهم بالقرب من المناطق التي توجد فيها مدخلات الصناعات الصغيرة، مما يجعل هاته المؤسسات منشآت أو نقاط جذب لصناعات أخرى جديدة.

---

[1] Denos Pascal, guide pratique de lentreprise individuelle: creation-gestion et developement,2eme Edition d organisation, sans maison d edition, paris, 2000, P19.

[2] صباح شاوي، اثر التنظيم على اداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف، *مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير– جامعة فرحات عباس– سطيف، 2010، ص155.*

[3] ناصر دادي عدون، *اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص66.*

[4] اقلولي/ صافية ولد رابح، المرجع السابق، ص119.

[5] نصيرة ترمول، فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة جامعة الجزائر1، 2014، ص40.

[6] صباح شاوي، المرجع السابق، ص156.

[7] نصيرة ترمول، المرجع السابق، ص42.

– القابلية للتجديد والابتكار، الذي ينتج عنه المساهمة في التطور التكنولوجي والبحث العلمي، من خلال تركيز نشاطات هاته المؤسسات على الجودة والتفوق في المجالات الإنتاجية. حيث تشير بعض الدراسات أن نسبة براءات الاختراع في هاته المؤسسات تزيد بالضعف عن المؤسسات الأخرى[1].

– المرونة والتكيف مع متغيرات ومستجدات السوق، من خلال السرعة في تحقيق أذواق ومتطلبات المستهلكين، وقدرتها على اتخاذ القرارات السريعة في الوقت المناسب والملائم مقارنة بالمؤسسات الأخرى، من خلال محيطها المحلي الذي تمتاز به[2].

فمن خلال تعريف المؤسسة المصغرة وخصائصها، يتضح أنها تعد آلية فعالة في التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، نظرا لإسهاماتها التنموية، من خلال توفيرها لمناصب شغل وهو الدور الذي كان منوط بالسلطات العمومية، إضافة إلى ما توفره من منافسة محتملة للمؤسسات الأخرى، مما يحد من قدرة هاته الأخيرة في التحكم في الأسعار، إضافة إلى المساهمة في تنمية مناطق الظل والأقل حظا في التنمية، ويجعلها الأرضية الخصبة لتطوير الأفكار ومحور أساسي في كل سياسة اقتصادية.

المطلب الثاني: مفهوم التمويل الذاتي

يعتبر التمويل محور انشغالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة والمؤسسات المصغرة بصفة خاصة في اقتصاديات الدول النامية، نظرا لنقص الادخار لدى مجتمعات هاته الدول وعزوف البنوك عن تمويلها، كون التمويل هو حجر الزاوية في تأسيس وإنجاح أي مشروع.

إن المؤسسات المصغرة تحتاج للتمويل في كل مراحل حياتها، نظرا لتزايد نموها عموديا وأفقيا، لذلك سوف نبين تعريف التمويل بصفة عامة، ولتوضيح مفهوم التمويل الذاتي أكثر، نتطرق إلى أنواع مصادره، بعدها نعرج على مزاياه وعيوبه.

الفرع الأول: تعريف التمويل

لقد نشأت فكرة التمويل مع سعي الإنسان منذ القدم وراء الحصول على عائد إضافي لحاجته، نظرا لرغبته في القيام بنفقات استثنائية، كانجاز الفرص الاستثمارية مثلا.

وبالتالي يعد التمويل من المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة في حياة المؤسسة، فلا يمكن لأي مشروع أن يحقق أهدافه وبرامجه بدون هذا العنصر الحيوي[3]. فهو بمثابة الدم الذي يسري في الجسد البشري.

ويعرف التمويل بأنه هو الحصول على المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير أي مشروع، ما يجعله عنصر أساسي وضروري في حياة المشروع بصفة عامة، والمؤسسة المصغرة بصفة خاصة وبشكل

---

[1] المرجع السابق، ص ص41–42.

[2] المرجع السابق، ص52.

[3] شاكر القزويني، *محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص04.*

متواصل[1]، فالتمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة للمشروع او المؤسسة من أجل تغطية احتياجاته الاستغلالية والاستثمارية.

ومنه نخلص إلى أن التمويل هو الطريقة التي تحصل بها المؤسسة على الموارد (مادية أو نقدية)، لتأسيس المشروع وممارسة النشاط مهما كان حجم المؤسسة، وتتفاوت مصادر التمويل حسب أنواعه.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الذاتي

كثيرا ما تواجه المؤسسات خاصة المصغرة صعوبة في الحصول على الأموال اللازمة وبالأخص عند التأسيس في ظل ارتفاع تكاليف مصادرها، كونه يوجد للتمويل عدة أنواع بحسب المعايير المعتمدة في التقسيم[2]، وسوف تقتصر دراستنا حول نوعين لمصادر التمويل الذاتي، كونهما يعتبران الشكل المفضل لتمويل المؤسسات المصغرة بحكم بساطته وقلة تكاليفه، وله مصدرين: المدخرات الشخصية، التمويل الداخلي.

أولا–المدخرات الشخصية: وهي مجموع الأموال التي يدخرها الأفراد وملاك المؤسسات وحاملي المشاريع شخصيا، ويحصل عليها عن طريق علاقاتهم الشخصية في إطار التعاون والمساعدة بينهم، فيعتمد هؤلاء على تلك المدخرات في تمويل مشاريعهم الاستثمارية، وهذا النوع من التمويل يكون بالخصوص في مرحلة انطلاق ونشأة المؤسسة، من خلال المدخرات المالية للمؤسسين أو عائلاتهم أو أصدقائهم، بناء على العلاقات الشخصية التي تربطهم[3].

ويظهر اعتماد أصحاب المؤسسات المصغرة على مدخراتهم الشخصية في تمويل مؤسساتهم ومشاريعهم دون مصادر أخرى، نظرا لحرصهم على الاستقلالية في اتخاذ القرارات التي تهم مؤسساتهم، كون آلية الاقتراض تعتبر تبعية وترهن حرية اتخاذ القرارات.

ثانيا–التمويل الداخلي: وهو مجمل المصادر التي تتيحها الأموال الداخلية للمؤسسة أثناء نشاطها، وهو ما يعني مقدرة المؤسسة على تمويل نفسها من المصادر الداخلية التي تحوزها، دون اللجوء إلى المصادر الخارجية خلال دورة حياة المؤسسة بعد مرحلة التأسيس، وهو دليل على القدرة والوفرة المالية لها، ويعتمد عليها المتعاملون معها في وضع الثقة والائتمان فيها، ويتكون أساسا من: الأرباح غير الموزعة، الإهتلاكات السنوية للأصول من خلال تناقص قيمتها المحاسبية، والمؤونات التي تشمل المبالغ المالية التي ترصد لمقابلة انخفاض غير عادي في قيمة الأصول[4].

---

[1] مالحة لوكادير، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2012، ص66.

[2] طارق الحاج، مباديء التمويل، دار الصفا للنشر، عمان، الاردن، بدون سنة نشر، ص21.

[3] مالحة لوكادير، المرجع السابق، ص76.

[4] شهرزاد برجي، اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اب كر بلقايد – تلمسان، 2012، ص ص91–92.

إن التمويل الذاتي تعتمد عليه المؤسسات في تمويل الجزء الأكبر من احتياجاتها، من خلال مدخرات أصحابها او أفراد العائلة أو الأصدقاء بشكل كبير عند التأسيس أو أموالها الخاصة أثناء مزاولة النشاط، باعتبارهما المصدران الأساسيان لتمويل مشاريع هاته المؤسسات، وله عدة مزايا وعيوب.

الفرع الثالث: مزايا وعيوب التمويل الذاتي.

للتمويل الذاتي عيوب ومزايا مختلفة، مثل غيره من التمويلات، وأهم مزاياه تتمثل فيما يلي:[1]

– أقل المصادر التمويلية تكلفة، كونه لا يرتب أعباء (الضمانات والفوائد)، وبالتالي التقليل من المخاطر على المؤسسة.

– يمنح الاستقلالية المالية للمؤسسة التي ينجر عنها استقلالية في القرارات.

– ربح الوقت والتوجه نحو النشاط، كون باقي المصادر تستنزف الوقت في الإجراءات.

– الاستقلالية والحرية الاستثمارية للمؤسسة، من خلال عدم التقيد بالبرامج والمخططات التي تفرضها جهات التمويل الأخرى.

– السماح للمؤسسة باستغلال الفرص الاستثمارية التي تتيحها السوق في الوقت المناسب.

أما أهم عيوبه، فتتمثل فيما يلي:[2]

– عدم كفايته في تمويل كامل الفرص الاستثمارية التي تتيحها المؤسسة.

– يستعمل هذا التمويل في الاستثمارات منخفضة المردودية بسبب التخوف من المخاطر.

– زيادة أعباء الإهتلاكات بزيادة مصادر التمويل الذاتي الداخلي أثناء النشاط، الذي ينتج عنه زيادة تكلفة الإنتاج، وبالتالي ارتفاع أسعار منتوجات المؤسسة، الشيء الذي يؤدي إلى انخفاض المبيعات.

– يعتبر أضعف مصادر التمويل خاصة لدى المؤسسات المصغرة.

– انخفاض أسعار أسهم المؤسسات بسبب بيع المساهمين وأصحاب الحصص لأسهمهم، عند تفضيل هؤلاء إعادة استثمار أرباحهم بدل من توزيعها على المساهمين[3]

من خلال مفهوم المؤسسة المصغرة ذاتية التمويل، نخلص إلى أنها حقيقة تعتبر فاعل اقتصادي في حدود حجمها، تجعل منها كيان اقتصادي صغير معول عليه كثيرا في التنمية، فقد تحقق ما عجزت عنه غيرها من المؤسسات، خاصة في جانب التنمية المحلية والتوازن الجهوي، ما يستدعي إقحامها في مختلف برامج السياسات الاقتصادية، نظرا لكونها مستغناة مبدئيا عن التمويل الخارجي الذي يثقل أعباء البنوك في الجزائر، كون التمويل الذاتي هو المصدر الأساسي لتمويل مشاريع هاته المؤسسات، ويمول

---

[1] المرجع السابق، ص93.

[2] المرجع السابق.

[3] أحمد ضيف، أثر اختيار مصادر التمويل على نجاعة المشاريع الاستثمارية، حالة مجمع صيدال، *مذكرة ماجستير، فرع المنظمة والتدقيق الاستراتيجي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة ابي بكر بلقايد– تلمسان، 2007*، ص ص146–147.

من 60% إلى 70% من مجموع مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، لذلك وجب على السلطات العمومية تهيئة الظروف والبيئة المناسبتين لها لاستقطاب مشاريعها وإبعادها عن مواطن الفشل والاقتصاد غير الرسمي، من أجل إدماجها في النسيج الاقتصادي لتكون بذورا أساسية لمشروعات كبيرة مستقبلا، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق خلق الآليات التي يتم من خلالها حصول تلك المؤسسات على التحفيزات كباقي المؤسسات، لتحقيق الهدف الأسمى وهو الدفع بعجلة التنمية.

المبحث الثاني: الأحكام الضابطة للتحفيزات الجبائية المقررة للمؤسسات المصغرة ذاتية التمويل

سعيا من السلطات العمومية في تشجيع صغار المستثمرين واستقطاب استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إطار تنمية وازدهار المؤسسات كضمانة دستورية، اقرها التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، والتي تعتبر جواب صريح لكل المؤسسات، خاصة في ظل الدور والأهمية التي توليها الدولة للقطاع الخاص بصفة عامة[3]، تم استحداث أجهزة لتنفيذ تدابير تحفيز المؤسسات المصغرة، على غرار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتامين عن البطالة، اللذان يقدمان المرافقة لمشاريع المؤسسات المصغرة التي يتم تمويلها بمساهمة من الجهازين، وهي المرافقة التي أقرتها أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 191/18 ورقم 192/18 لصالح المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، بإسناد تنفيذ هاته التدابير لنفس الجهازين، ما يؤهل هذه المؤسسات من الاستفادة من مختلف التحفيزات الجبائية المقررة لها، كون هذه سياسة التحفيز أضحت من أهم آليات نمو وازدهار المؤسسات.

لذلك، سوف نبين التحفيزات الجبائية المقررة للمؤسسات المصغرة ذاتية التمويل المبادر بإحداثها الشباب أو البطالون البالغين ما بين 30 و55 سنة، في **المطلب الأول**، بعدها نتطرق إلى الآليات التي يتم عن طريقها استفادة هاته المؤسسات من هذه التحفيزات في **المطب الثاني**.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية المقررة للمؤسسات المصغرة ذاتية التمويل

إن التحفيزات الجبائية هي تسهيلات ورخص مقدمة في شكل إجراءات ذات طابع تحفيزي، تتخذها الدولة لصالح مؤسسات معينة بغرض توجيه نشاطاتها نحو قطاعات أو مناطق معينة، وفق سياسة منتهجة بغية ترقيتها وتطويرها[4]، وتكون في شكل تخفيضات أو إعفاءات ضريبية او شبه ضريبية أو جمركية، فهي تنازل من الدولة عن جزء من حقها في إيرادات مالية.

---

[1] شهرزاد برجي، المرجع السابق، ص92.

[2] المادة 43، قانون رقم 01/16، مؤرخ في 2016/03/06،المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 1996/12/07، المتضمن دستور1996. *ج.ر، عدد14، صادر في 2016/03/07.*

[3] عبد الحميد شنتوفي، التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمار في الجزائر، *المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، العدد 02، 2017*، ص220.

[4] ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص117.

وقد أقرا المرسومين التنفيذيين رقم 191/18 ورقم 192/18، تحفيزات جبائية لصالح المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، التي يحدثها الشباب والبطالين البالغين ما بين 30 سنة و55 سنة، كمثيلاتها من المؤسسات المصغرة التي يتم إحداثها بتمويل من الأجهزة المتخصصة في ذلك، من أجل ترقيتها وتعزيز تنافسيتها في النسيج الاقتصادي، متى اعتمدت مشاريعها من قبل تلك الأجهزة وساهمت في مرافقتها، هذه التحفيزات الجبائية تضمنتها مختلف النصوص القانونية والتنظيمية على غرار التشريعات الجبائية وقوانين المالية التي تصدر كل سنة، وتستفيد منها المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل عبر عدة مراحل، فهناك تحفيزات جبائية تستفيد منها خلال مرحلة إنجاز المشروع، وهو ما نتطرق إليه في **الفرع الأول**، وأخرى تستفيد منها خلال مرحلة الاستغلال والنشاط، ونتطرق إليها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تحفيزات مرحلة الإنجاز

تتفاوت استفادة المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل من هذه التحفيزات الجبائية، حسب منطقة نشاط المؤسسة، أين ميزت هاته الأحكام القانونية بين مشاريع المؤسسات التي تمارس نشاطها خارج منطقة الجنوب، ومشاريع المؤسسات التي تمارس نشاطها في منطقة الجنوب، وهذا بحسب التقسيم الجغرافي المعتمد في ذلك، وتتمثل فيما يلي:

أولا- التحفيزات المقررة للمؤسسات خارج منطقة الجنوب: وتستفيد من هذه التحفيزات الجبائية المؤسسات المصغرة، التي تنشط خارج قطاع المحروقات وخارج منطقة الجنوب خلال مرحلة الانجاز وتأسيس المشروع، وتتمثل فيما يلي:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية التي تدخل في انجاز استثمار تلك المؤسسات[1]؛

- الإعفاء من الرسم العقاري لمدة 03 سنوات للبنايات وإضافة البنايات المستغلة في نشاط هاته المؤسسات، وقد تمتد إلى 06 سنوات عندما تكون تلك البنايات وإضافة البنايات المتواجدة في مناطق تستفيد من إعانات صندوق تطوير الهضاب العليا[2]؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمقتنيات من التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريع تلك المؤسسات عند الإنشاء، عندما تستفيد منها المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم وكذا المؤهلة للاستفادة من أجهزة الدعم، ما عدا السيارات السياحية التي لا تعتبر أداة رئيسية لنشاط المؤسسة[3].

---

[1] المادة 52، قانون رقم 80/13، مؤرخ في 2013/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، عدد68، صادر في 2013/12/31.

[2] المادة 252 فقرة 1/4، أمر رقم 101/76، مؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر، عدد82، صادر في 1976/12/18، المعدل والمتمم.

[3] المادة 36، قانون رقم 10/14، مؤرخ في 2014/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر، عدد78، صادر في 2014/12/31.

ثانيا–التحفيزات المقررة للمؤسسات في منطقة الجنوب: وتستفيد من هذه التحفيزات الجبائية المؤسسات المصغرة، التي تنشط خارج قطاع المحروقات وفي منطقة الجنوب، كما يستفيد بعضها من إعانات صندوق تطوير الجنوب، وتتمثل فيما يلي:

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية التي تدخل في انجاز استثمار تلك المؤسسات[1]؛

– الإعفاء من الرسم العقاري لمدة 06 سنوات على البنايات وإضافة البنايات المستغلة في نشاط تلك المؤسسات في مناطق الجنوب التي تستدعي ترقية خاصة، ويمكن أن تمتد إلى 10 سنوات إذا كانت هاته المؤسسات متواجدة في مناطق تستفيد من إعانات صندوق تطوير الجنوب[2]؛

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمقتنيات من التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريع تلك المؤسسات، عندما تكون هاته المؤسسات خاضعة لهذا الرسم أو مؤهلة للاستفادة من دعم الأجهزة المتخصصة في ذلك، فيما عدا السيارات السياحية التي لا تشكل أداة رئيسية لنشاط المؤسسة[3]؛

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لمشاريع تلك المؤسسات المنشأة في إطار القانون رقم 11/82، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، في المناطق التي تستدعي ترقية خاصة[4].

الفرع الثاني: تحفيزات مرحلة الاستغلال

وهي مجموعة من التحفيزات الجبائية المقررة لمشاريع المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، تستفيد منها خلال مرحلة الاستغلال، وتتفاوت كذلك بحسب منطقة انجاز المشروع بين مشاريع المؤسسات التي تنشط خارج منطقة الجنوب، ومشاريع المؤسسات التي تنشط في منطقة الجنوب، حسب التقسيم الجغرافي المعتمد في ذلك، كما تضاف لهذه المؤسسات تحفيزات أخرى بعد انتهاء مدد التحفيزات السابقة في مرحلة الاستغلال وفق تنظيم محدد، نتطرق إليها تبعا.

أولا– التحفيزات المقررة للمؤسسات خارج مناطق الجنوب: وهي تحفيزات جبائية تستفيد منها المؤسسات المصغرة التي تمارس نشاطها في مناطق خارج الجنوب، وتتمثل فيما يلي:

– الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة 03 سنوات من تاريخ بداية النشاط[5]؛

– الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، لمدة 03 سنوات من تاريخ بداية النشاط[6]؛

---

[1] المادة 52 من القانون رقم 80/13، المرجع السابق.

[2] المادة 252 فقرة 2/04 و3، أمر رقم 101/76، المرجع السابق.

[3] المادة 36، قانون رقم 10/14، المرجع السابق.

[4] المادة 272 مكرر 03، أمر رقم 105/76، مؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، ج ر، عدد82، صادر في 1976/12/18، المعدل والمتمم.

[5] المادة 13، أمر رقم 101/76، المرجع السابق.

[6] المادة 138، المرجع السابق.

– الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية، لمدة 03 سنوات من تاريخ بداية نشاط المؤسسة، غير أن المؤسسة تبقى مدينة بالحد الأدنى في حدود 50% من المبلغ المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1]؛

– الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط المهني، لمدة 03 سنوات من تاريخ بداية نشاط المؤسسة[2].

ثانيا–التحفيزات المقررة للمؤسسات في منطقة الجنوب: وهي تحفيزات جبائية، تستفيد منها المؤسسات المصغرة التي تمارس نشاطها في منطقة الجنوب، وفي مناطق تستدعي ترقية خاصة، وتتمثل فيما يلي:

– الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة 06 سنوات ابتداء من تاريخ بداية نشاط المؤسسة، إذا كانت نشاطاتها الاستثمارية تمارس في مناطق تستدعي ترقية خاصة، وتضاف إلى هاته الفترة سنتين أخرتين عندما تتعهد المؤسسة بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب عن عدم احترام هذا التعهد سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة للتسديد[3]، وقد يمتد الإعفاء إلى 10 سنوات من تاريخ بداية النشاط، إذا كانت المؤسسة تستفيد من إعانات صندوق تطوير الجنوب[4]؛

– تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات[5]، وتكون بصفة انتقالية لمدة 05 سنوات، وتستفيد منه المؤسسات المنشأة بعد تاريخ 01 جانفي 2015، كما تستفيد من الإعفاء أيضا المؤسسات التي تمارس نشاطها في ولايات الجنوب الكبير، خارج قطاع المحروقات (اليزي، تندوف، تمنراست، أدرار) ويكون موطنها الجبائي هناك بصفة دائمة[6]؛

– كما أجاز المشرع لهاته المؤسسات الاستفادة من تخفيضات ضريبية أخرى متى قامت بإعادة استثمار 30% من حصة الامتيازات الموافقة لهاته الإعفاءات أو التخفيضات في أجل 04 سنوات، ابتداء من آخر سنة مالية استفادت فيها من هذا النظام التفضيلي، ويترتب على عدم احترام المؤسسة لهذا الالتزام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع غرامات مالية[7].

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 10/14، المرجع السابق.

[2] متاح على الموقع: https://ww.ansej.org.dz، تاريخ التصفح يوم: 2020/03/15، على الساعة 14:20

[3] المادة 13، أمر 101/76، المرجع السابق.

[4] المادة 01/13، المرجع السابق.

[5] المادة 138، المرجع السابق.

[6] المادة 06، مرسوم تنفيذي رقم 76/14، مؤرخ في 2014/02/17، يحدد شروط وكيفيات تطبيق مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي او الضريبة على ارباح الشركات لفائدة الاشخاص المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات اليزي وادرار وتندوف وتمنراست، *ج ر، عدد11، صادر في 2014/02/26.*

[7] المادة 02، قانون رقم 18/15، مؤرخ في 2015/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، *ج ر، عدد72، صادر في 2015/12/31.*

ثالثا–تحفيزات إضافية: لم تتخلى السلطات العمومية على المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل بعد استنفاد مدد التحفيزات الجبائية التي تستفيد منها كما تم التطرق إليه سلفا، بل أخذت على عاتقها مواصلة تحفيزها جبائيا في مرحلة أخيرة، وتستفيد منها تلك المؤسسات خلال ثلاث سنوات بشكل تنازلي.

فبعد انتهاء فترة الإعفاءات والتخفيضات الجبائية التي سبق التطرق إليها، تستفيد هاته المؤسسات من تحفيزات جبائية أخرى، تتمثل في تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي حسب كل حالة، إضافة إلى تخفيضات في الرسم على النشاط المهني، وتكون بعد انتهاء فترات الإعفاءات والتخفيضات السابقة، وتستفيد منها خلال 03 سنوات، بداية من نهاية فترة التحفيزات الجبائية خلال مرحلة الاستغلال، وتكون في شكل تخفيضات ضريبية على النحو التالي:[1]

- السنة الأولى تستفيد المؤسسة من تخفيض بنسبة 70%؛
- السنة الثانية تستفيد المؤسسة من تخفيض بنسبة 50%؛
- السنة الثالثة تستفيد المؤسسة من تخفيض بنسبة 25%.

المطلب الثاني: آليات استفادة المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل من التحفيزات الجبائية

لقد ازداد إيمان السلطات العمومية بأهمية الدور التنموي للمؤسسات الخاصة منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية، ما جعلها تبادر بإستراتيجية شاملة للعمل على ترقية هذا القطاع والنهوض به، أين عملت على إنشاء مجموعة متكاملة من الأجهزة المتخصصة في دعم إحداث مشاريع المؤسسات المصغرة ومرافقتها من أجل تجاوز العقبات التي تعترضها.

ومن أجل استفادة المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل من التحفيزات الجبائية، أسندت أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 1991/18 ورقم 192/18، مهمة مرافقتها إلى أجهزة متخصصة في المرافقة، ما يلزم صاحب المؤسسة، المرور حتما عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، بحسب نوع المشروع ومكان إقامته للحصول على التحفيزات المقررة لها، وهو ما يستدعي التطرق إلى ظروف نشأة ومهام هذين الجهازين في **الفرع الأول**، كما اشترطت ذات الأحكام ضرورة توافر عدة شروط في هاته المؤسسات، يتم انتقائها من قبل لجان على مستوى الفروع المحلية للجهازين، من أجل الاستفادة من تلك التحفيزات الجبائية، وهو ما نتطرق إليه في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بتنفيذ تدابير تحفيز المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل

في إطار تنفيذ تدابير تحفيز المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل التي يتم إحداثها من قبل الشباب حاملي المشاريع أو البطالين، أين أسندت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 191/18 مهمة متابعة مشاريع المؤسسات التي يتم إحداثها من قبل الشباب من تمويلهم الخاص إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أما مشاريع المؤسسات التي يتم إحداثها من قبل البطالين البالغين ما بين 30 و55 سنة، فأسندت مهمة متابعتها للصندوق الوطني للتامين عن البطالة، حسب المرسوم التنفيذي رقم 192/18،

[1] متاح على الموقعين: https://ww.cnac.dz - https://ww.ansej.org.dz، تاريخ التصفح: 2020/03/15، الساعة 14:20.

بمعنى أن الفئتين من المؤسسات يجب أن تمر مشاريعهما حتما عن طريق إحدى هذين الجهازين، لكي يتسنى لهما الاستفادة من التحفيزات الجبائية المقررة لها، لذلك سوف نعرف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ثم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

أولا-التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-ANSEJ: تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم المؤسسات الداعمة لمشاريع المؤسسات المصغرة، وظهرت كبديل لنظام التعاونيات الشبانية التي تم إنشاؤها في سنة 1990 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 143/90، المؤرخ في 1990/05/22[1]، التي لم تستطع مسايرة الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدت مبادئ اقتصاد السوق.

تكفلت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمساهمة في دعم إنشاء المؤسسات المصغرة وتمويلها، من أجل خلق مناصب شغل، ومرافقة الشباب في إنشاء مؤسساتهم المصغرة في ظروف سهلة ومن ثمة ترقية روح المبادرة.

الوكالة لها طابع خاص، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96، المؤرخ في 1996/09/08، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي[2]، تهتم بتفعيل دور المؤسسة المصغرة وتدعيم الشباب حاملي المشاريع بغرض التخفيف من حدة البطالة التي نتجت عن حدة الإصلاحات الاقتصادية في تلك المرحلة، إضافة إلى خلق وتنمية روح المبادرة والإبداع لدى الشباب، تم وضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول)، وتتكفل الوزارة المكلفة بالتشغيل بمتابعة نشاطاتها، ولها فروع محلية[3]، غير انه في الآونة الأخيرة تم وضعها تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[4]، في إطار جمع الهياكل التي تختص في دعم هاته المؤسسات تحت راية واحدة، ومن ثمة توحيد الرؤى حول تنفيذ سياسات الدعم.

الوكالة منحت لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5]، بغية التسهيل في تنفيذ مهامها، تسير من طرف مجلس توجيه مكون من عدة أعضاء، يتولى مديرها العام رئاسة هذا المجلس[6]. منحت أحكام

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 143/90، مؤرخ في 1990/05/22، المتضمن تنظيم التعاونيات الشبانية، *ج.ر، عدد21، صادر في 1990/05/23* .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 296/96، مؤرخ في 1996/09/08،المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، *ج.ر، عدد52، صادر في 1996/09/11، المعدل والمتمم.*

[3] عيماد معوشي، آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية المحلية- دراسة حالة ولاية المدية، مجلة ملفات الابحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد 07، مارس 2019 ، ص468.

4 مرسوم تنفيذي رقم 110/20، مؤرخ في 2020/05/05، يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج.ر، عدد27، صادر في 2020/05/06.

5 المواد 02 و03 و04، مرسوم تنفيذي رقم 296/96، المرجع السابق.

[6] المواد 07، 08 و09، مرسوم تنفيذي رقم 08/03، مؤرخ في 20/09/2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 296/96، مؤرخ في 1996/09/08، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. *ج.ر، عدد54، صادر في 2003/09/10، المعدل والمتمم.*

المرسوم التنفيذي رقم 191/18، للوكالة مهمة مرافقة مؤسسات الشباب المصغرة ذاتية التمويل، لتنفيذ تدابير تحفيزها ومتابعة نشاطها وحث أصحابها على احترام بنود دفتر الشروط، إضافة إلى تنظيم دورات تدريبية لفائدة أصحاب المؤسسات المصغرة لتكوينهم في تقنيات التسيير وتجديد معارفهم[1]. وتلزم أصحاب هاته المؤسسات بإيداع ملفات مشاريع مؤسساتهم على مستوى الفروع المحلية للوكالة لمقر إقامتهم، من أجل انتقائها للاستفادة من التحفيزات الجبائية المقررة لها.

ثانيا-الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة-CNAC: تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 1994/05/26[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 188/94، المؤرخ في 1994/07/06، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[3]، وكانت مهامه في البداية تتمثل في حماية الشغل والأجراء الذين يفقدون مناصب شغلهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، نتيجة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها السلطات في تلك الفترة، وفي سنة 2004 تمت ترقية الصندوق ليصبح مختص في دعم النشاطات الاقتصادية التي يتم إحداثها من قبل البطالين البالغين ما بين 30 و55 سنة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 514/03، المؤرخ في 2010/06/20[4]. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 02/04، المؤرخ في 2004/01/03[5].

منحت للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أجل تسهيل آداء مهامه، وقد تم وضعه تحت وصاية الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي[6]، الصندوق له فروع محلية، ويشرف على أعماله مجلس إدارة مكون من عدة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويسيره مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي[7].

كان الصندوق في بداية مهامه يهدف للبحث على بدائل للعمال الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، بعدها تم تعميم الآلية لتشمل جميع البطالين، وتتمثل مهامه في إحداث النشاطات وتوسيع إمكانيات إنتاج السلع والخدمات، كما أسندت له أحكام المرسوم التنفيذي رقم 192/18 تنفيذ تدابير تحفيز المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، التي يحدثها البطالين البالغين ما بين 30 و55

---

[1] المادة 06، مرسوم تنفيذي رقم 08/03، المرجع السابق.

[2] مرسوم تشريعي رقم 11/94، مؤرخ في 1994/06/26، الذي يحدث التامين على البطالة لفائدة الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية لاسباب اقتصادية. *ج.ر، عدد34، صادر في 1994/06/01* .

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 188/94، مؤرخ في 1994/07/06، المتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة، *ج.ر، عدد 44، صادر في 1994/07/07، المعدل والمتمم.*

[4] مرسوم رئاسي رقم 514/03، مؤرخ في 2003/12/30، المتعلق بدعم احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و55 سنة ومستوياتها، *ج.ر، عدد87، صادر في 2003/12/31، المعدل والمتمم.*

[5] مرسوم تنفيذي رقم 02/04، مؤرخ في 2004/01/03، يحدد شروط الاعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و55 سنة ومستوياتها. *ج.ر، عدد03، صادر في 2004/01/11، المعدل والمتمم* .

[6] المادتان 01 و02، مرسوم تنفيذي رقم 188/94، المرجع السابق

[7] المواد 06، 07 و08، المرجع السابق.

سنة، ويقوم بإعداد إستراتيجية وتخصيص فضاء لأصحاب المؤسسات المعتمدة، تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة للجهاز، ومرافقتها طيلة مراحل الإنشاء والاستفادة من التحفيزات[1].

أقرت الأحكام المنظمة للجهازين المسند إليهما تنفيذ تدابير تحفيز المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، آلية انتقاء واعتماد مشاريع هاته المؤسسات المبادر بها أمام فروعهما المحلية من أجل الاستفادة من التحفيزات الجبائية، متى توافرت فيها مجموعة من الشروط، حيث يتم انتقائها من قبل لجان مختصة على مستوى كل فرع محلي للجهازين.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من التحفيزات واللجان المكلفة بالانتقاء

تضمنت أحكام تنظيم عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وكذا أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 191/18 ورقم 192/18، من أجل تنفيذ تدابير تحفيز المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، مجموعة من الشروط على مستوى هذين الجهازين لقبول واعتماد مشاريع هذه المؤسسات، وأسندت مهمة الانتقاء إلى لجان محلية مختصة على مستوى كل فرع لأجل الاستفادة من التحفيزات الجبائية المقررة لها، وهو ما نتطرق إليه تبعا.

أولا-شروط الاستفادة من التحفيزات الجبائية: من أجل استفادة حاملي مشاريع المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل من تدابير التحفيزات المقررة لها بموجب أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 191/18 ورقم 192/18، من قبل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة، أوجدت ذات الأحكام مجموعة من الشروط على مستوى كل جهاز، نتطرق إليها فيما يلي:

1-شروط الانتقاء على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: تضمنت الأحكام التنظيمية لعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 191/18، مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المشاريع التي يتم إحداثها من قبل الشباب من تمويلهم الخاص، لأجل الاستفادة من التحفيزات الجبائية، وتتمثل فيما يلي:[2]

- أن يكون صاحب المؤسسة بطالا وقت التقدم بمشروعه أمام مصالح فرع الوكالة محل إقامته، بتقديم ما يثبت ذلك؛

- أن يمتلك صاحب المؤسسة تأهيل مهني و/ أو ذو ملكات معرفية معترف بها، من خلال شهادات مراكز التكوين أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية أو شهادات عمل تطبيقية؛

- أن لا يكون صاحب المؤسسة شاغل وظيفة مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من مرافقة الوكالة بغرض استحداث نشاطات جديدة؛

- أن يكون مسجلا على مستوى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كبطال باحث عن عمل؛

---

[1] متاح على الموقع: *https://www.cnac.dz*، تاريخ التصفح: 2020/03/15، على الساعة 14:20

[2] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 296/96، *المرجع السابق*.

– أن يتراوح سن صاحب المؤسسة يتراوح ما بين 19 سنة و40 سنة[1]، بعدما كانت 35 سنة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 290/03، عندما يحدث الاستثمار 03 مناصب شغل دائمة على الأقل، بما فيهم المالك، ويكون هو من يسير المؤسسة المستحدثة؛

– أن تكون المؤسسة ممولة بالكامل من الأموال الخاصة لصاحب المؤسسة، حسب ما ورد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 191/18[2]؛

– أن لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم الطلب، ما عدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحسين مستوى نشاطه[3]؛

– أن لا يكون قد استفاد من تدابير إعانة بعنوان إحداث نشاطات من قبل[4].

2–شروط الانتقاء على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: ومن أجل استفادة المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل التي يتم إحداثها من قبل البطالين البالغين ما بين 30 و55 سنة، من التحفيزات الجبائية التي يضمنها الصندوق بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 192/18، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:[5]

– أن يكون صاحب المشروع مقيما بالجزائر؛

– أن لا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور عند إيداعه ملف الاستفادة؛

– أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ ستة أشهر على الأقل؛

– أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ اثني عشر شهرا على الأقل؛

– أن لا يكون قد استفاد من تدابير إعانة بعنوان إحداث نشاط من قبل.

– أن يكون سنه يتراوح ما بين 30 و55 سنة[6]؛

– أن يكون قادر ا على إنشاء مؤسسة مصغرة تمول بالكامل من أمواله الخاصة[7].

والملاحظ في شروط الانتقاء هاته، أنها أولت الاهتمام بحالات إحداث مؤسسات مصغرة ممولة بالكامل ذاتيا من قبل مالكيها (مؤسسات جديدة)، متجاهلة للمؤسسات المصغرة ذاتية التمويل التي تكون

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 156/15، مؤرخ في 2015/06/16، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 290/03، مؤرخ في 2003/09/06، الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها. *ج.ر، عد 33، صادر في 2003/06/22، المعدل والمتمم.*

[2] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 191/18، المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

[5] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 02/04، المرجع السابق.

[6] المادة 01 و02، مرسوم رئاسي رقم 55/19، مؤرخ في 2019/02/02، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 514/03، مؤرخ في 2003/12/30، المتعلق بدعم احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و55 سنة ومستوياتها رقم ، ج.ر، عدد10، صادر في 2019/02/10.

[7] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 192/18، المرجع السابق.

في حالة نشاط (مستحدثة من قبل) وترغب في الاستفادة من التحفيزات ومختلف آليات التي توفرها مرافقة الجهازين من غير التمويل، كون مالك المؤسسة لا يمكن أن تتحقق فيه معظم الشروط سالفة الذكر، لأن المؤسسة في حالة نشاط، في المقابل تقبل طلب توسعة النشاط الذي تتقدم به المؤسسات المصغرة الممولة من قبل الجهازين برغم استفادتها من نفس التحفيزات الجبائية سابقا، وعدم توفر فيها الشروط السابقة الذكر، مما يفرض على ذات الأحكام أن تمنح نفس الفرص للمؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، التي ترغب في التوسعة بمرافقة الجهازين، للاستفادة من مختلف التحفيزات لفترات محددة كغيرها من المؤسسات، كونها لم تستفد من تدابير تحفيزية عند الإنشاء، بهدف المساهمة في النهوض بمشاريعها وإبعادها عن مكامن الفشل.

ثانيا-لجان انتقاء مشاريع المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل: أوجدت الأحكام الناظمة للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وكذا المرسومين التنفيذيين رقم 191/18 ورقم 192/18، على مستوى الفروع المحلية للجهازين، لجان تتكفل بانتقاء واعتماد مشاريع المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل المبادر بإحداثها من قبل الشباب والبطالين البالغين مابين 30 و55 سنة، من أجل الاستفادة من التحفيزات الجبائية المقررة لها.

اللجان المحلية لفروع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، المختصة في انتقاء واعتماد مشاريع المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل التي يتم إحداثها من قبل الشباب، تتكون من مزيج من الأعضاء في شتى القطاعات التي لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية، من أجل تفعيل دورها وممارسة مهامها على أكمل وجه وبمردودية أعلى، وتتكون من أربع-14-ة عشر عضوا، ممثلين عن مختلف المصالح الإدارية الولائية (الولاية، التشغيل، التكوين المهني والتمهين، البريد والمواصلات والرقمنة، الفلاحة، السجل التجاري، الضرائب)؛ ممثل عن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي يعينه الوزير المكلف بذات القطاع؛ إضافة إلى رئيس الوكالة الولائية للتشغيل او ممثلا عنه؛ مسؤول القرض على مستوى البنوك المعنية؛ ممثل عن الغرفة المهنية المعنية بنشاط المؤسسة صاحبة الطلب؛ ممثل عن الصندوق الوطني للتامين عن البطالة؛ ممثل عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، و يرأس اللجنة مدير الفرع المحلي للوكالة أو ممثلا عنه[1].

أما بخصوص اللجان المحلية لفروع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المكلفة بانتقاء واعتماد مشاريع المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، التي يقوم بإحداثها البطالون البالغون ما بين 30 و55 سنة، فتتكون كذلك من 14 عضوا من نفس المصالح التي سبق تحديدها سلفا، إضافة إلى ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويرأسها مدير الفرع المحلي للصندوق أو ممثلا عنه[2].

[1] المادة 04، مرسوم تنفيذي رقم 191/18، المرجع السابق.

[2] المادة 03، مرسوم تنفيذي رقم 192/18، المرجع السابق.

هاتان اللجنتان لهما حق الفصل في قبول أو رفض مشاريع تلك المؤسسات المبادر بإحداثها من قبل صغار المستثمرين من الشباب أو البطالين البالغين ما بين 30 و55 سنة، بهدف الاستفادة من تدابير التحفيزات المقررة لها، متى توافرت فيها الشروط اللازمة وتجانس نشاطها مع السياسات الاقتصادية المنتهجة، من خلال مدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي، وهو الدور المنوط بها من خلال تشكيلتها الجماعية المتنوعة والمتخصصة، كون يغلب عليها الطابع الاقتصادي.

فمتى تم انتقاء واعتماد مشروع المؤسسة المصغرة ذاتية التمويل للمرافقة من قبل اللجان المختصة، تكتسب حق الاستفادة من التحفيزات الجبائية، بموجب قرار الاعتماد الذي تمنحه لها هاته اللجان، والذي يتضمن مجموعة من الشروط التي يجب على هاته المؤسسات الالتزام بها طيلة فترة المرافقة والمتابعة.

خاتمة:

خلاصة لورقتنا البحثية يتضح أن هاته الالتفاتة من السلطات العمومية لمرافقة المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، من أجل الاستفادة من التحفيزات الجبائية كمثيلاتها من المؤسسات، تعتبر غاية في الأهمية، في إطار تنفيذ سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكريس المبدأ الدستوري الذي يوجب على الدولة المساهمة في ازدهار المؤسسات بدون تمييز خدمة للتنمية الوطنية، لإبعادها عن مكامن الفشل خاصة في المراحل الأولى، واستقطاب مشاريعها من الاقتصاد غير الرسمي ومكافحة آثاره السلبية، كون هذه المؤسسات أضحت فاعل محوري في كل عملية تنموية خاصة على الصعيد المحلي.

غير أن هذه الالتفاتة تبقى محدودة النتائج، نظرا للخصوصية والهشاشة التي تميز هاته المؤسسات ما يستدعي مزيدا من الاهتمام، خاصة وأن جانب المرافقة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة اللذان أسندت لهما مهمة تنفيذ تدابير التحفيز، يبقى ضعيف جدا، كون سياسة الجهازين تركز على جانب التمويل الذي لا تحبذه هاته المؤسسات، وبالتالي الحد من تحقيق النتائج المنتظرة منها.

كما أن شروط انتقاء واعتماد مشاريع المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل على مستوى لجان الفروع المحلية للجهازين تبقى مجحفة، لأنها نفس الشروط التي يتم عن طريقها انتقاء مشاريع مثيلاتها من المؤسسات التي تستفيد من تمويل الجهازين، برغم السمات التي يختلفان فيها، ما يجعل عملية الانتقاء يشوبها بعض الغموض وتكون محدودة النتائج، وهو ما يجعلنا نقترح التوصيات التالية:

– إعادة النظر في مصطلح المؤسسة المصغرة، كونه تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 02/17، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتم استبداله بمصطلح المؤسسة الصغيرة جدا، وذلك من أجل توحيد المصطلحات في النصوص القانونية، لتسهيل تفسيرها واستعمالها في الإطار القانوني لدى كامل الأجهزة التي توفر الدعم والمساعدة لهذه المؤسسات.

– ضرورة توسيع مرافقة الأجهزة المتخصصة في دعم إنشاء المؤسسات المصغرة، لتشمل باقي المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل التي تكون في حالة نشاط، من أجل الاستفادة من مختلف التحفيزات المتوفرة على مستوى الجهازين، كباقي المؤسسات التي أنشئت من غير تمويلها الذاتي.

– العمل على إعادة النظر في شروط انتقاء واعتماد مشاريع المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل بالتخفيف منها، لأجل استقطاب أكبر عدد من هاته المؤسسات، نظرا لاختلافها الجذري عن مثيلاتها من المؤسسات التي تنشأ من تمويل الأجهزة المتخصصة في ذلك، ما يستدعي توافر شروط مغايرة.

– ومن أجل تدابير أكثر نجاعة وفعالية للنهوض بالمؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، نقترح استحداث نظام قانوني خاص بهذه المؤسسات، كنمط اقتصادي إلى جانب باقي الأنماط الاقتصادية، يجعل منه قفزة نوعية في تنظيم الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها صغار المستثمرين في الجزائر، على غرار دولة المغرب الشقيق التي كرست نظام المقاول الذاتي[1] الذي يستدعي التنويه، نظرا لإسهاماته في ترقية ونمو مشاريع هاته المؤسسات، خاصة وأن الجزائر لا تزال تمضي في رهان الإصلاحات الاقتصادية، لتجعل منه الأرضية الخصبة لمشاريع المؤسسات المصغرة وتعزيز ثقافة التقاول بما يتماشى مع الواقع الجزائري، في ظل تعزيز دور القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي، وتكون بذورا أساسية لمشروعات كبيرة مستقبلا.

[1] ظهير رقم 1.15.06. (2015). مؤرخ في 2015/01/19، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 114.13، المتعلق بنظام المقاول الذاتي. *الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 6342، صادر في 2015/03/12.*

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الدستور

- قانون رقم 01/16، مؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 1996/12/07، المتضمن دستور1996. ج.ر، عدد14، صادر في 2016/03/07.

ب-النصوص القانونية:

1- أمر 101/76، مؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر، عدد82، صادر في 1976/12/18، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 105/76، مؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، ج ر، عدد82، صادر في 1976/12/18، المعدل والمتمم.

3- مرسوم تشريعي رقم 11/94، مؤرخ في 1994/06/26، الذي يحدث التامين على البطالة لفائدة الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية لاسباب اقتصادية، ج.ر، عدد34، صادر في 1994/06/01.

4- قانون رقم 02/04، مؤرخ في 2004/06/23، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد14، صادر في 2004/06/27، المعدل والمتمم.

5- قانون رقم 80/13، مؤرخ في 2013/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، عدد 68، صادر قي 2013/12/31

6- قانون رقم 10/14، مؤرخ في 2014/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر، عدد78، صادر في 2014/12/31.

7- قانون رقم 18/15، مؤرخ في 2015/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر، عدد 72، صادر في 2015/12/31.

8- قانون رقم 02/17، مؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر، عدد02، صادر في 2017/01/11.

9- مرسوم تنفيذي رقم 143/90، مؤرخ في 1990/05/22، المتضمن تنظيم التعاونيات الشبانية، ج.ر، عدد 21، صادر في 1990/05/23 .

10- مرسوم تنفيذي رقم 188/94، مؤرخ في 1994/07/06، المتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة، ج.ر، عدد44، صادر في 1994/07/07، المعدل والمتمم.

11- مرسوم تنفيذي رقم 296/96، مؤرخ في 1996/09/08،المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج.ر، عدد52، صادر في 1996/09/11، المعدل والمتمم.

12- مرسوم تنفيذي رقم 08/03، مؤرخ في 20/09/2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 296/96، مؤرخ في 1996/09/08، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج.ر، عدد 54، صادر في 2003/09/10، المعدل والمتمم .

13- مرسوم رئاسي رقم 514/03، مؤرخ في 2003/12/30، المتعلق بدعم احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و55 سنة ومستوياتها، ج.ر، عدد87، صادر في 2003/12/31، المعدل والمتمم.

14- مرسوم تنفيذي رقم 02/04، مؤرخ في 2004/01/03، الذي يحدد شروط الاعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين 30 وخمسين 55 سنة ومستوياتها. ج.ر، عدد03، صادر في 2004/01/11، المعدل والمتمم.

15- مرسوم تنفيذي رقم 02/04، مؤرخ في 2004/01/03، الذي يحدد شروط الاعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و55 سنة ومستوياتها، ج.ر، عدد03، صادر في 2004/01/11، المعدل والمتمم .

16- مرسوم تنفيذي رقم 156/10، مؤرخ في 2010/06/20، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 514/03، مؤرخ في 2003/12/30، المتضمن دعم احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و55 سنة ومستوياتها. ج ر، عدد39، صادر في 2010/06/23، المعدل والمتمم.

17- مرسوم تنفيذي رقم 76/14، مؤرخ في 2014/02/17، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي او الضريبة على ارباح الشركات لفائدة الاشخاص المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات اليزي وادرار وتندوف وتمنراست،. ج ر، عدد11، صادر في 2014/02/26.

18- مرسوم تنفيذي رقم 156/15، مؤرخ في 2015/06/16، يعدل ويتمم للمرسوم التنفيذي رقم 290/03، مؤرخ في 2003/09/06، الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها. ج.ر، عدد33، صادر في 2003/06/22، المعدل والمتمم.

19- مرسوم تنفيذي رقم 191/18، مؤرخ في 2018/07/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 290/03، مؤرخ في 2003/09/06، الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب حاملي المشاريع ومستواها، ج.ر، عدد44، صادر في 2018/04/22.

20- مرسوم تنفيذي رقم 192/18، مؤرخ في 2018/07/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02/04، مؤرخ في 2004/01/03، الذي يحدد شروط الاعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و55 سنة ومستواها. ج.ر، عدد44، صادر في 2018/07/22.

21- مرسوم رئاسي رقم 55/19، مؤرخ في 2019/02/02، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 514/03، مؤرخ في 2003/12/30، المتعلق بدعم احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و55 سنة ومستوياتها رقم ، ج.ر، عدد10، صادر في 2019/02/10.

22- مرسوم تنفيذي رقم 110/20، مؤرخ في 2020/05/05، يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج.ر، عدد27، صادر في 2020/05/06.

23- ظهير رقم 1.15.06، مؤرخ في 2015/01/19، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 114.13، المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد6342، صادر في 2015/03/12.

24- La Recommendation 2003/361/CE, de la commission des communautés européennes du 06/05/2003, cansernant la définition des micro, petites et moyennes entrepris, journal officiel de l'Union européennes,124 du 20/05/2003.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- طارق الحاج، مباديء التمويل، دار الصفا للنشر، عمان، الاردن، بدون سنة نشر.

2- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.

3- عبد الرحمان يسرى أحمد، تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1996.

4- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

5- Denos Pascal, guide pratique de lentreprise individuelle: creation-gestion et developement ,2eme Edition d organisation, sans maison d edition, paris, 2000, P19.

6- Nadine Levratto, quelle place pour le TPE et les PME dans l'économie française? Véronique martineau-bourgninaud et autres, pour un droit des PME, edition Connaisance et Savoir, Saint-Donis,france, 2018, Les pages (17-27).

7- Rachid Zouamia, Le droit de la concurrence. Edition Belkise, Algerie, 2012.

ب-الرسائل الجامعية:

1- أحمد ضيف، أثر اختيار مصادر التمويل على نجاعة المشاريع الاستثمارية، حالة مجمع صيدال، مذكرة ماجستير، فرع المنظمة والتدقيق الاستراتيجي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، 2007.

2- مالحة لوكادير، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.

3- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996.

4- نصيرة ترمول، فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة- جامعة الجزائر1، 2014.

5- صباح شاوي، اثر التنظيم على اداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2010.

6- شهرزاد برجي، اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- جامعة اب كر بلقايد - تلمسان، 2012.

ج-المقالات في المجلات:

1- اقلولي/ صافية ولد رابح، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1، العدد الأول، 2009، الصفحات (141-109).

2- حفيظة قايد، الاطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 17، سبتمبر 2017 ، الصفحات (157-127).

3- عبد الحميد شنتوفي، التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمار في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، العدد 02، 2017 ، الصفحات (229-218).

4- عيماد معوشي، آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية المحلية- دراسة حالة ولاية المدية، مجلة ملفات الابحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد 07، مارس 2019 ، الصفحات (483-459).

5- عيسى بن ناصر، حاضنات الاعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 18، 2010. ، الصفحات (65-49).

6- Ministère de l'industrie et des mines: Bulletin d'information statistique de la PME, 1er semestre 2018, N°33, 2018, P8.

د- مواقع الانترنت:

1- **الموقع:** https://www.cnac.dz، تاريخ التصفح: 2020/03/15، على الساعة 14:20

2- **الموقع:** https://ww.ansej.org.dz، تاريخ التصفح: 2020/03/15 على الساعة 14:20.